## الرد المشترك لأمانات المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي بشأن طرائق عمل المجالس التنفيذية

*تمثل هذه الورقة متابعة للمناقشات التي دارت بشأن طرائق عمل المجالس التنفيذية في 1 يونيو/حزيران 2018 خلال الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي. وتستجيب الورقة للطلبات الواردة في العديد من المقررات المعتمدة في الدورات السنوية المعنية للمجالس التنفيذية للمنظمات المذكورة.*

## مقدمة

1. تعني عبارة "طرائق عمل المجالس التنفيذية" مجموعة القواعد، أو المقررات، أو الأعراف، أو الممارسات القياسية التي تتبعها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي في القيام بعملها، بما في ذلك اجتماعات المجالس التنفيذية، والدورات الرسمية، والمشاورات غير الرسمية، والإحاطات الإعلامية، والأداء العام للأعمال، ومشاركة المراقبين، والزيارات الميدانية، والتنسيق بين الوكالات، ضمن جملة أمور.
2. ومنذ إنشاء المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي بموجب قرار الجمعية العامة [48/162](http://undocs.org/ar/A/RES/48/162) المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993 بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والإضافة اللاحقة لكل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، فقد قام كل مجلس تنفيذي بمواءمة طرائق عمله الذاتية وفقاً للاحتياجات المحددة والمهمة المعنية للوكالة التي يتولى إدارتها.
3. وتُبذل جهود الاتساق الرامية إلى تحسين وترشيد طرائق عمل المجالس التنفيذية بشأن المسائل المشتركة على امتداد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية منذ سنوات عديدة. ويتصاعد الزخم من أجل تعزيز التلاحم حول المسائل المشتركة التي تواجه جميع المجالس التنفيذية. كما تساهم الجهود المبذولة من أجل النهوض بالتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في تقوية التعاضد بين الوكالات واقتسام الممارسات الموحدة عبر المجالس التنفيذية.
4. ومنذ فترة قريبة قامت الدول الأعضاء بموجب قرار الجمعية العامة [71/243](http://undocs.org/ar/A/RES/71/243) بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (الاستعراض الشامل) بإدراج القسم "رابعا" حول *تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية*.
5. ووفقاً لذلك فقد أكدت الفقرة التنفيذية 46 من الاستعراض الشامل "الحاجة إلى تعزيز الاتساق والكفاءة على نطاق المنظومة، والحد من الازدواجية وبناء التآزر فيما بين الهيئات الإدارية لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية"، ودعت:

 (أ) المكاتب المعنية إلى بدء المناقشات بشأن تحسين أساليب عمل الاجتماعات المشتركة للمجالس التنفيذية بحيث توفر منبرا لتبادل الآراء بشأن المسائل ذات التأثير الشامل لعدة قطاعات؛

 (ب) الدول الأعضاء إلى الشروع في مناقشات بشأن أساليب عمل الهيئات الإدارية المعنية بهدف تحسين الكفاءة والشفافية ونوعية الدورات الرسمية، وكفالة متابعة أكثر انتظاما من قبل كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن المسائل التي تثيرها هيئات إدارتها وضمان المتابعة في الوقت المناسب بشأن تنفيذ هذا القرار؛

 (ج) كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تعتمد قواعد واضحة فيما يتعلق بنشر جميع الوثائق ومشاريع المقررات وأن تتقيد بتلك القواعد، لتتيح بذلك الوقت الكافي للتشاور مسبقا مع الدول الأعضاء في إطار عمليات صنع القرار التي تضطلع بها؛

1. واستجابة لهذا الطلب الوارد في الفقرة التنفيذية 46 من الاستعراض الشامل فقد قام رئيس المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي لعام 2017 بإطلاق المناقشات بشأن طرائق عمل المجالس التنفيذية، وهو ما أسفر عن وثيقة غير رسمية جرى توزيعها على المجموعة الأوسع لأعضاء المجالس التنفيذية في ديسمبر/كانون الأول 2017.
2. وكانت الوثيقة المذكورة موضع اهتمام مناقشة غير رسمية أجراها رؤساء المجالس التنفيذية لعام 2017 وحملت عنوان "تأملات بشأن تحسين طرائق عمل المجالس التنفيذية"، وذلك في الاجتماع المشترك لعام 2018 للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي الذي عُقد في 1 يونيو/حزيران 2018 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
3. ونُظم هذا الحوار الصريح بين الدول الأعضاء للعناية فحسب بأمر المسائل ذات الأهمية المباشرة بالنسبة لطرائق عمل المجالس التنفيذية، ولتحديد تقارب الآراء بين مختلف أعضاء المجالس فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بطرائق العمل.
4. وتمحورت الدورة حول مداولات أفرقة العمل الأربعة المشكلة من المندوبين المشاركين والتي ضمت أكثر من 40 من الدول الأعضاء. وكُلف كل فريق عامل بمناقشة وتحديد المجالات المحتملة لتحسين طرائق عمل المجالس التنفيذية، مع التركيز على الجوانب العريضة المستخلصة من الوثيقة غير الرسمية لعام 2017 الصادرة عن الرؤساء التنفيذيين. ثم عُرضت حصائل مناقشات كل فريق من الأفرقة الأربعة على كل المشاركين في الجلسة العامة. وركَّز كل فريق عامل على المجموعة ذاتها من الأسئلة، مما أتاح تحسين تحديد التلاقي عبر أوجه التشابه في الردود الفردية لهذه الأفرقة.
5. وبعد دورة الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية أُجمَلَ "موجز الرئيس" حصيلة مناقشات هذه الدورة بشأن طرائق عمل المجالس التنفيذية، وأورد بعض النتائج عن بعض المسائل التي كان فيها تلاقٍ واضح في المناقشات التي دارت في الأفرقة الأربعة. ويشكل موجز الرئيس جوهر المسائل المشتركة حول طرائق العمل، وهو ما يمكن أن يشكل أساساً لخارطة طريق للمضي قدماً بالتوصيات الهادفة إلى تحسين طرائق عمل المجالس التنفيذية.
6. وقد لوحظ توافر تلاقٍ في الآراء إزاء المسائل التالية:
7. **هيئات المكاتب**
* إتاحة الوثائق المتصلة بكل مجلس وبكل هيئة تابعة له لجمهور أوسع من القرَّاء، كوسيلة لتعزيز الشفافية فيما يتصل بعمل المجالس؛
1. **الدورات**
* ضمان درجة أعظم من الشفافية في اجتماعات المجالس وهيئاتها، وتحديد طرائق جديدة ومبتكرة لاطلاع أعضاء المجموعات الإقليمية على مداولات المجالس؛
1. **المشاركة**
* تشجيع مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاجتماعات المشتركة المقبلة للمجالس؛
1. **الزيارات الميدانية**
* الحد من عدد الزيارات الميدانية: زيارة ميدانية مشتركة واحدة وزيارة منفردة واحدة لكل مجلس؛
* ترويج مستوى أرفع من المشاركة في الزيارات الميدانية وضمان توازن أفضل بين مستوى كبار المسؤولين ومستوى الخبراء؛
1. **الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية**
* الاستفادة من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية باعتباره فرصة لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لجميع المجالس، بما في ذلك، وضمن جملة أمور، التقارير عن (أ) حالة تنفيذ الفصل المشترك من الخطط الاستراتيجية المعنية؛([[1]](#footnote-1)) (ب) مراجعة الحسابات، والأخلاقيات، والتقييم؛ (ج) الاستراتيجية الجنسانية؛ (د) الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وكذلك التحرش الجنسي.
1. وجاء الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية في الوقت المناسب حيث اعتمدت الجمعية العامة قبل يوم واحد، أي في 31 مايو/أيار 2018 القرار [72/279](http://undocs.org/ar/a/res/72/279) بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل ‏الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وعلى وجه الخصوص فإن الجمعية العامة حثت في الفقرة 21 من منظومة هذا القرار:

... الدول الأعضاء على مواصلة تطبيق تغييرات عملية من أجل مواصلة تعزيز أساليب عمل المجالس بهدف تحسين كفاءة هياكل الحوكمة وشفافيتها وجودتها، بما في ذلك من خلال اتخاذ القرارات بشأن السبل الكفيلة بتحسين مهام الاجتماع المشترك للمجالس.

1. وفي الدورات السنوية المعنية لعام 2018 للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي التي جاءت بعد وقت قصير من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية اعتمدت هذه المجالس جميعاً مقررات تحث أمانات المجالس التنفيذية على:

... العمل [معاً] [...] لإصدار رد مشترك على الاجتماع المشترك لعام 2018 لجزء أعمال المجلس التنفيذي المتعلق بأساليب العمل في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل انعقاد الدورة العادية الثانية لعام 2018، بما يسمح بإجراء عملية تشاور بين الدول الأعضاء قبل تلك الدورة... .

1. وتعرض الوثيقة الحالية رداً مشتركاً من الأمانات الست على الآراء المتقاربة للدول الأعضاء في الجلسة 2 من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لعام 2018. ويُطرح هذا الرد على شكل مصفوفة. وتم إعداد هذه الآراء في صيغة نتائج موجزة بشأن طرائق العمل المتعلقة بالموضوعات الخمسة التالية:
2. **هيئات المكاتب**
3. **الدورات**
4. **المشاركة**
5. **الزيارات الميدانية**
6. **الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية**

| الآراء المتلاقية | المهمة التشريعيةأو العرف السائر | التدابير الممكنة |
| --- | --- | --- |
| 1. **هيئات المكاتب**
 |
| **إتاحة الوثائق المتصلة بكل مجلس وبكل هيئة تابعة له لجمهور أوسع من القرَّاء، كوسيلة لتعزيز الشفافية فيما يتصل بعمل المجالس.** | *المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، المادتان 7 و8 من النظام الداخلي.**مقرر منظمة الأمم المتحدة للطفولة 11/2011، النظام الداخلي (1994, E/ ICEF/177/Rev.6).* المادتان 7 و8 من النظام الداخلي لمنظمة الأمم المتحدة لطفولة. تكفل أمانة المجلس التنفيذي تلقي هيئة المكتب الوثائق المعنية قبل يوم واحد من اجتماع الهيئة. وتوفَّر محاضر الاجتماعات ليقوم أعضاء الهيئة بتوزيعها على أعضاء مجموعاتهم حسبما يرون ذلك مناسباً، وغالباً ما يتم ذلك في اليوم ذاته.*المادة الرابعة عشرة من اللائحة الداخلية لبرنامج الأغذية العالمي.* تتلقى كل الدول الأعضاء المعلومات ذاتها المترجمة إلى لغات المجلس التنفيذي، مثل محاضر اجتماعات هيئة المكتب. ويجري تحديث القوائم البريدية للقوائم الانتخابية واطلاع منسقي القوائم عليها لضمان توزيع المعلومات على أوسع نطاق. | 1. تعمل أمانة المجلس مع كل رئيس/نائب رئيس مجموعة إقليمية/انتخابية دعماً لتعزيز تقاسم المعلومات وآليات التشاور، وذلك مثلاً عبر اجتماعات تُعقد كل شهرين مع الرؤساء؛
2. تحديد مجموعة من بنود جداول الأعمال المتشابهة المشتركة بين كل المجالس؛ والتنسيق في تعيين تواريخ الانتخابات؛ وتعزيز التنسيق في وضع الجداول الزمنية للاجتماعات والإحاطات الإعلامية غير الرسمية؛
3. إرساء فترات ولاية أعضاء هيئات المكاتب وتخطيط عملية التوالي، مثل تولي نائب الرئيس في السنة الحالية لمنصب الرئيس في السنة اللاحقة.
 |
| 1. **الدورات**
 |
| ضمان درجة أعظم من الشفافية في اجتماعات المجالس وهيئاتها، وتحديد طرائق جديدة ومبتكرة لاطلاع أعضاء المجموعات الإقليمية على مداولات المجالس. | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: تُعقد الدورة السنوية بموجب قرار الجمعية العامة 48/ 26 (الفقرة 26). غير أن عقد الدورات العادية/الدورات الأخرى يتم وفقاً لما يرتأيه المجلس التنفيذي *بموجب المادة أولاً-1-2 من النظام الداخلي*. ويبت المجلس التنفيذي في أمر التعديلات. منظمة الأمم المتحدة للطفولة- قرار الجمعية العامة 48/ 26 (الفقرة 27) – الدورات العادية والنظام الداخلي (المادتان 1 و2) (1994, E/ICEF/177/Rev.6)- الدورات السنوية والعادية.اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة نظامه الداخلي عام 2011، وهو يتضمن *المادة 1 بشأن* *عقد الدورات*، مثل عدد الدورات في كل سنة.قام برنامج الأغذية العالمي، اعتباراً من عام 2005، بخفض عدد دوراته الرسمية من أربع دورات إلى ثلاث دورات (الدورة العادية الأولى في فبراير/شباط، والدورة السنوية في يونيو/حزيران، والدورة العادية الثانية في نوفمبر/تشرين الثاني.  | 1. خفض عدد أيام كل دورة و/أو عدد الدورات كل سنة: بمقدور كل مجلس تنفيذي إجراء التغييرات في عدد الدورات الرسمية ومدتها وفقاً لأنظمتها الداخلية الذاتية. ويمكن موازنة ذلك مع أي إحاطات إعلامية أو مشاورات غير رسمية.
2. تشجيع عقد إحاطات إعلامية للمجموعات الإقليمية إلى جانب الإحاطات الإعلامية للمجلس ككل، ولاسيما في المجالات التي قد تكون فيها المناقشات التقنية المفصلة مفيدة.
3. توسيع الوصول إلى الوثائق المتعلقة بالمجالس (انظر أيضاً 1).
 |
| 1. **المشاركة**
 |
| تشجيع مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاجتماعات المشتركة المقبلة للمجالس. | *المادة 16-3 من النظام الداخلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع* - يجوز للمجلس التنفيذي أيضا أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما يرى ذلك مناسبا، للمشاركة فيما يجريه من مداولات بشأن المسائل المتصلة بأنشطتها.وفقاً للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة فإنه يجوز للمجلس، عندما يرى ذلك مناسباً، أن يدعو المشاركين إلى الاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت. (المادتان 50 و51) (E/ICEF/177/Rev.6 1994).بموجب المادة 16 من النظام الداخلي لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة فإنه " يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وأي منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، للمشاركة في المداولات، عندما يرى ذلك مناسبا" و" يجوز للمجلس التنفيذي أيضا أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي".وفقاً للمادة الخامسة عشرة-4 من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي فإنه "يجوز للمدير التنفيذي، شريطة موافقة المجلس، أن يدعو... المنظمات غير الحكومية التي ترغب في التعاون مع **البرنامج** للمشاركة في دورات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت". | 1. إن تغيير المعايير بالنسبة للشركاء المسموح لهم بالمشاركة في اجتماعات المجلس هو أمر يرجع إلى الدول الأعضاء، غير أن بمقدور هيئة المكتب أن تشجع التوسع في مشاركة غير الدول الأعضاء إذا ما رغب أعضاء المجلس في ذلك.
 |
| 1. **الزيارات الميدانية**
 |
| **الحد من عدد الزيارات الميدانية: زيارة ميدانية مشتركة واحدة وزيادة منفردة واحدة لكل مجلس؛****ترويج مستوى أرفع من المشاركة في الزيارات الميدانية وضمان توازن أفضل بين مستوى كبار المسؤولين ومستوى الخبراء.** | برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: يبت المجلس التنفيذي في التغييرات.*مقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة 13/2004* – تُعتمد المبادئ التوجيهية للزيارات الميدانية للمجلس التنفيذي على النحو المقترح في الوثيقة E/ICEF/2004/19.ترد القواعد العامة للزيارات الميدانية لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة في المقرر 8/2017. ويبت المجلس التنفيذي في التغييرات.برنامج الأغذية العالمي: اعتباراً من عام 2003 غدا العرف السائد هو القيام بزيادة ميدانية مشتركة واحدة وأخرى فردية. ومنذ عام 2008 غدا العرف السائد أيضاً القيام بزيارة ليوم واحد إلى مستودع الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية في برينديزي بإيطاليا الذي يديره **البرنامج** ويتشارك المقر ذاته مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، علماً بأن هذه الزيارة تجري بالترافق مع عملية محاكاة الاستجابات المشتركة لحالات الطوارئ، بما في ذلك أنشطة التدريب الوظيفي ودعم الاستجابة للطوارئ (FASTER) لموظفي **البرنامج**. | 1. يمكن للمجالس التنفيذية المعنية إدخال تغييرات على الخطوط التوجيهية للزيارات الميدانية (أي أنواعها، ووتيرتها، وتناوبها، وتركيب وفودها).
 |
| 1. **الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية**
 |
| الاستفادة من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية باعتباره فرصة لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لجميع المجالس، بما في ذلك، وضمن جملة أمور، التقارير عن (أ) حالة تنفيذ الفصل المشترك من الخطط الاستراتيجية المعنية؛ (ب) مراجعة الحسابات، والأخلاقيات، والتقييم؛ (ج) الاستراتيجية الجنسانية؛ (د) الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وكذلك التحرش الجنسي. | توافق كل الوكالات الست على مواصلة دعم إعداد وثائق مواضيعية تغطي المسائل الشاملة التي تهم المجالس التنفيذية، مثل مراجعة الحسابات؛ والأخلاقيات؛ والمسائل الجنسانية؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش، والتمييز وإساءة استخدام السلطة/الصلاحيات؛ واسترداد التكاليف؛ والفصل المشترك في الخطط الاستراتيجية. | 1. يمكن ربط اختيار موضوعات الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية ربطاً مباشراً بالمناقشات المشتركة الجارية (أي الفصل المشترك، واسترداد التكاليف) أو المجالات الأخرى ذات الأهمية المشتركة لكل المجالس (أي مراجعة الحسابات، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، وما إلى ذلك).
2. يمكن تحويل الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية إلى دورة سنوية مشتركة مدتها يوم واحد لمناقشة المجالات ذات الأهمية المشتركة.
 |

1. () ليس برنامج الأغذية العالمي طرفاً من أطراف الفصل المشترك حيث أن الخطة الاستراتيجية **للبرنامج** (2017-2021) قد اعتُمدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، على أن **البرنامج** يمتثل لروح هذا الفصل في الميدان عبر عملية الخطط الاستراتيجية القطرية فيه. [↑](#footnote-ref-1)